

7164- المقصود بالماء المستعمل وحكم استخدامه للتطهر به -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة وصلت الى برنامج من المستمع سعد عبدالعزيز محمد مصري. الاخ سعد عرضنا له بعض الاسئلة في لقاء ماض وفي هذا يسأل فضيلتكم شيخ صالح فيقول نرجو من فضيلتكم القاء الضوء على معنى المال مستعمل. وهل يمكن التطهر به - [00:00:00](#)

كالماء الطهور الذي يطهر غيره ام لا؟ جزاكم الله خيرا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد. الماء المستعمل في الطهارة يستعمل في رفع الحدث. فيه خلاف بين اهل العلم - [00:00:20](#) فمن العلماء من يرى انه لا يرفع الحدث. لانه اصبح مال مستعملا. فتحول من طهور الى طاهر بسبب الاستعمال. والقول الثاني انه لا مانع من التطهر به. لانه ماء طهور لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:40](#)

الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على لونه او طعمه او ريحه بنجاسة تحدث فيه. قد اجمع اهل العلم على ان المال اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة انه يصبح نجسا. واما اذا لم يتغير احد اوصافه بالنجاسة - [00:01:00](#) فالاصل فيه الطهارة الاصل فيه النوم الطهور لعموم النصوص. قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء ام طهورا. ولقوله تعالى وانزل من السماء ماء ليطهركم به. فدل على ان الاصل في الماء انه طهور الا اذا تغير احد اوصافه بنجاته - [00:01:20](#) وهذا هو الراجح من قولي العلماء. نعم - [00:01:40](#)